

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤م
بتعديل قانون الطيران المدني

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق
١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى قانون الطيران المدني رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ م ،
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨٠) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٥م المشار اليه النص الآتى:—
(مادة ٨٠ - يكون استعمال المطارات والمهابط أو شغل أجزاء منها أو تقديم
تسهيلات أو خدمات الملاحة الجوية أو أية خدمات أخرى تقدمها سلطات الطيران
المدنى مقابل رسوم مالية يصدر بتحديد أنواعها ومستوياتها وحالات الإعفاء منها
أو تخفيضها قرار من وزير المواصلات بعد التشاور مع مدير مصلحة الطيران المدني على
الآ تزيد قيمة هذه الرسوم على خمسمائة دينار لىبى) .

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر
بالجريدة الرسمية

مجلس قيادة الثورة

الرائد/عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

طه الشريف بن عامر

وزير المواصلات

صدر في ٩ رمضان ١٣٩٤ هـ

الموافق ٢٥ سبتمبر ١٩٧٤ م